

شرح قواعد ابن المبرد 6 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف - 00:00:00

حديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله. للامام يوسف ابن حسن ابن احمد ابن عبدالهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي يا معاشر الاحباء عند الفصل - 00:00:17 المتعلق بقواعد الاجماع. وقبل ان ادخل الى هذا الفصل اريد ان انبه على بعض المسائل التي وردت في اخر المجلس الماضي ولضيق الوقت فاننا لم نجد لها آآرسل الي بعض الاحبة - 00:00:43

سؤال او استشكالا حول الرواية عن اهل البدع ابتداء يا معاشر الاحبة ينبغي للطالب الذي ينتمي الى مظلة اهل السنة والجماعة ان يتتجنب وان يتأى بنفسه عن مخالطة اهل البدع - 00:01:10

فكيف يروي عنهم؟ هذا هو الاصل المتفق عليه عند السلف الصالح ان يملأ بنفسه عن مخالطة اهل البدع وان لا يروي عنهم وان لا يخالطهم وان لا يتقرب اليهم لكن هذه المسألة - 00:01:40

تذكر كثيرا في كتب المصطلح وفي كتب الاصول تناسب ان ننبه عليها. علماء الحديث قالوا انه يجوز الرواية عن اهل البدع اذا كانوا متصفين بالصدق والامانة وان لا يدعون بحالهم ولا بمقالهم الى بدعهم - 00:02:00

يعني لا يتكلمون في المساجد ولا يقولون اتبعونا في هذا الامر الذي ابتدعناه كونوا معنا في هذه البدعة التي اشأنها انضموا اليها في هذه البدعة التي نحن قد قمنا بالدعوة اليها - 00:02:28

اما لم يكونوا يقولون هذا لا بالمقال ولا بالحال واحتاج الطالب ان يروي عنهم فلا بأس لأن الامام احمد اجاز الرواية اجاز الرواية عن اهل البدع اذا لم يكونوا يدعون الى بدعهم. وكانوا متصفين بالصدق والامانة - 00:02:48

اما اذا كان هذا المبتدع يدعو في المساجد وفي المحافل وفي الدروس وفي الحلقات يدعو الى بدعه وهذا لا كرامة في الرواية عنه ولا يجوز الجلوس عنده ولا يجوز التحدث عنه - 00:03:10

هذا ينبغي ان نحرر المسألة على ضوء هذا الاصل. اذا فلا يصح ان نقول على سبيل العموم انه لا يجوز الرواية عن اهل البدع لا بد ان نحرر المسألة على ضوء هذا التقسيم. احد الاخوة سأل عن مسألة - 00:03:30

اه يجوز تحريم واحد الا بعينه. مع ابني وضحت هذه المسألة لكن يبدو انها لم تتضح للاخ السائل لو مثلا انت دخلت الى بيت من بيوت الناس وهذا البيت فيه اختنان - 00:03:51

في اختنان في سن الزواج وانت تنوی الاقتران باحد هاتين الاختين تريد ان تقتربن باحد هاتين البنتين وهما اخوات. فان واحدة منها تزوج لا بعينه هذه صورة المسألة انت عندك اختنان - 00:04:10

تريد ان تتزوج يعني بيت من البيوت فيه امرأتان تريد ان تتزوج احد هاتين المرأةين او البنتين وهما اختنان لبعضهما البعض احداهما محمرة عليك بعينهما لكن متى تكون محمرة؟ عند الدخول باداهما. يعني عقدت عليهما - 00:04:39

وتزوجت احداهما فهناك اصبحت الان قد طبقت هذه القاعدة يجوز تحريم واحد لا بعينه وكذلك الصلاة في المسجد قد تكون محمرة

الا واحد بعينه الصلاة في المسجد قد تكون محرمة لا واحد بعينه - [00:05:08](#)
مثل احد الناس يصلي وامام جبهته امام جبهته اه حجارة كتب عليها يا فاطمة يا حسين وهذي انا رأيتها في احد المساجد رأيتها انا بنفسي في احد المساجد كان احد المصلين يصلي معنا في المسجد - [00:05:35](#)

ويخرج من جيبيه حجارة طبع على الوجه الاول يا فاطمة وطبع على الوجه الثاني يا حسين فهذه انطبقت عليهم قاعدة تحريم واحد الا بعينه. واحد من المصلين حرمت عليه الصلاة حرمت عليه الصلاة لانها صلاة بدعاية - [00:05:57](#)

احد الاخوة سأل عن شهادة المرأة او الفرق بين شهادة المرأة ورواية المرأة وهذه مسألة واسعة. حقيقة لكن علماء الحديث يشددون وكذلك علماء الفقه يشددون في مسألة شهادة المرأة ولا يشددون في رواية المرأة - [00:06:19](#)

لماذا لماذا يشددون في مسألة شهادة المرأة لان شهادة المرأة تدخلها الخصومة وتدخلها الشبهة اما الرواية فلا شبهة ولا خصومة فيها هذه المرأة ست Rooney خبرا من الاخبار او رواية من الروايات. فهذه لا تدخلها الخصومة ولا تدخلها الشبهة - [00:06:43](#)

وهذه المسألة وضحتها الامام القرافي رحمة الله تعالى في كتابه الفروق. الان نشرع في الفصل الذي توافقنا عنده وهو قول المصنف والاصل الثالث الاجماع وهو اتفاق مجتهد العصر من هذه الامة - [00:07:08](#)

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امر دين هذا الفصل عقده ابن المبرط رحمة الله تعالى للتنبيه على مقصدين المقصد الاول التمسك بالاجماع لانه يعين على الاستنباط من السنة. يعني هو ينبهك الان يقول لك - [00:07:30](#)

تنبه لهذا الدليل دليل الاجماع ولابد ان يكون حاضرا في ذهنك لماذا لانه يجعلك متمسكا بالسنة المقصد الثاني ان فهم الاجماع يعين على فهم فقه ائمة السلف والا من اين نقل هذا الاجماع؟ هذا الاجماع الذي يحكى من الذي نقله؟ نقله الصحابة والتبعون واتباع التابعين - [00:07:57](#)

وهوئاء كانوا من اهل الضبط واهل الرواية قال وهو اتفاق مجتهد العصر من هذه الامة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امر ديني وهو اتفاق مجتهد. رکز على هذه الكلمة - [00:08:32](#)

وسيأتي لها فصل مستقل في نهاية المتن وهو اتفاق مجتهد يعني هؤلاء المجتهدون يجتمعون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويستبطون امورا معينة في مسائلتهم في امر دينها. يستخرجون منها حكم الله - [00:08:51](#)

وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اهل العلم فهذه ستأتي بعد قليل من اهل العلم من قيد من قيد هذا الاجماع قيده باجماع الصحابة وهذا مسألة خلافية هذه مسألة خلافية. هل الاجماع المقصود - [00:09:16](#)

اجماع الصحابة ام اجماع سائر العصور؟ هذه من المسائل الخلافية بين الاصوليين وبين الفقهاء من الفقهاء من يرجح ان الاجماع يكون في سائر العصور وبعض الاصوليين او اكثربهم ينحو الى ان الاجماع - [00:09:37](#)

لا يكون الا للصحابة فمن اهل العلم من قيد الاجماع بالصحابة ومنهم لماذا قيوده بعصر الصحابة؟ قالوا لان الاجماع متذر بعد الصحابة ومن الناحية الواقعية نجد ان هذا الكلام فيه صحة ولا نقول انه مائة بالمائة - [00:10:00](#)

لكن من الناحية التطبيقية هو صحيح وليس معنى هذا انا ننتصر الى هذا الرأي. لكن نقول من باب التطبيق الواقعى تذكرون في نازلة كورونا هل كل الامة صلوا بالتبعاد هل كل الامة يوم معاشر الاحبة في نازلة كورونا؟ هل كلهم صلوا بالتبعاد؟ - [00:10:27](#)

الاخ منذر يتكرم يفتح لنا الصوت يا معاشر الاحبة الذي عنده اه تعقيب او جواب حتى اه الاخوة يشاركون معنا في نازلة كورونا هل كل الامة صلوا بالتبعاد ليس كلهم ليس كلهم. لماذا - [00:10:53](#)

لانها نازلة شيخنا نعم نازلة لكن هل اتفقوا كلهم لم يتفقوا شيئا. ما اتفقوا اذا اين الاجماع الذين يقولون اه يحصل الاجماع ما حصل تفضل يا ابا معاوية اه نعم شيخنا هناك من افتى بالجواز باعتبارها دارورة. وهناك من اه - [00:11:16](#)

المجتهدین من افتوا بعدم جواز الصلاة بالتبعاد فحصل هاد الخلاف بارك الله فيکم يعني ما حصل اجماع اه نعم المسألة ليست مجمع عليها بارك الله فيک. ممتاز ممتاز تفضل يا اخ يوسف - [00:11:44](#)

اخ علي اه مقالاتي تفضل يا شيخ ما حصل اتفاق في هذه المسألة اختالف المجتهدین لذا هناك من قلد من يرى بعدم الجواز فصل

بعدم التراث ومنهم من قلد من - [00:12:11](#)

يرى بالجواز فاش صرنا بالتبعاد جميل جدا. اذا حصول الاجماع في كل العصور لا يتاتي في كل عصر وفي كل وفي كل زمان اه العلماء كما قلنا - [00:12:32](#)

في هذه المسألة هل الاجماع خاص بالصحاببة ام ليس خاصا بالصحاببة الامام احمد آ انكر الاجماع في روایة عنه يعني حصول الاجماع مطلقا دائمًا انكر هذا قال وهو حجة قاطعة - [00:12:55](#)

قال الشيخ ابن المبرد وهو حجة قاطعة. لماذا حجة قاطعة؟ لأن القرآن نص عليه في قول الله تعالى ويتبع غير سبيل المعبدين القرآن نص عليه لانه سبيل المؤمنين. هذا دليل بالنص تعليل بالنص ويتابع غير سبيل المؤمنين - [00:13:15](#)

قال ولا يعتبر اتفاق من سيوجد يعني من عرف بالحفظ والفهم لكنه صغير ولم يكبر وهذا لا يعتبر اتفاقه. لا يعتبر يعني انه سيكبر بعد خمس سنوات او ست سنوات - [00:13:37](#)

من سيوجد يعني سيحصل له العلم او الادراك التام هذا لا يعتبر اتفاق ولا يعد مجتهدا. لا يعد اجماعه من آآ من اه يعدون في الاجماع قال ولا يعتبر اتفاق مقلد - [00:13:56](#)

المقلد هذا الذي لا يعرف الدليل بنفسه ولا يهتدي الى فهم مأخذ هذا مقلد اسمه مقلد بعكس المجتهد ولا مقلد يعني انه يتبع غيره ولا يعرف المأخذ ولا يعرف الدليل - [00:14:17](#)

ولا اصولي الاصولي يعني الذي لا يعرف الاختلاف ولا يعرف الفروع الاصول الاصولي هذا هو الذي لا يعرف اختلاف الفقهاء ولا يعرف الفروع. ولهذا دائمًا الفقهاء الذين يربّهم شيوخهم ليكونوا - [00:14:37](#)

فقهاء يدرسون الاصول قبل الفقه يقولون الشيوخ لطلابهم ادرسو الاصول ثم الفقه لا تدرسون الفقه قبل الاصول لانك تعرف الادلة وتعرف القياس وتعرف مناطط الاحكام. ثم تدرس الاحكام فتجمع بين الاصول وبين الفقه. اما هذا الذي - [00:15:01](#)

اهل الاصول هذا في الغالب لا يكون فقيها. ولهذا العلماء قالوا انه لا يعد لا يعد اتفاقه اجماعا. لكن آآ العلماء العلماء آآ مثل ابو اسحاق شرازي قال ان الاصول الخالية عن الفقه - [00:15:22](#)

هذا بمنزلة العوام يعني هذا اصولي يقرأ الورقات او يقرأ قواعد الاصول او يقرأ اه مراقي السعود لكنه لا ينظر في الفقه. ولا يعرف الاختلاف ولا يعرف المذاهب. ولا ولم يطلع على الفقه المقارن - [00:15:47](#)

هذا هو بمنزلة العوام. والعوام كالصبيان. العوام كالصبيان كما قال ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى قال ولا اصولي او فروعي او فروعي فهذا الذي يعرف فقط المسائل بدون بدون قواعد الحكم عليها - [00:16:07](#)

يعني يعرف المسائل. يعرف ان الحج فيه في خمسون مسألة تبدأ من الاحرام وتنتهي بطواف الافاضة لكن ما يعرف القواعد ولا يعرف الادلة. هذا هو الفروع او نحويك يعرف المبتدأ والخبر وكان وآخواتها - [00:16:30](#)

آآ يعرف آآ الجار والمجرور ويعرف الفاعل والمفعول لكنه لا يعرف احكام الشرعية وللادلة وهذا قالوا هؤلاء الذين عدهم ليس عندهم المكنة. ليس عندهم المكنة العلمية يعني ليس عندهم القوة العلمية - [00:16:48](#)

هؤلاء لم يتصرفوا بالمكنة. المكنة يعني القوة هذا المقلد هذا الذي لم يبلغ وهذا ليس عنده قوة علمية ولا كافر متأنل مثل المستشرين المستشرين الذين عندهم بعض المستشرين يحفظون القرآن - [00:17:12](#)

يحفظون الكتب الستة يحفظون الصحيحين. وهم مستشرون هم مستشرون لكنهم يتأنلون ويرجحون برأائهم. يرجحون برأائهم. بل انهم وضعوا فهارس للحديث النبوى معجم الكتب الستة معجم فارس مسند الامام احمد وضعها المستشرون - [00:17:34](#)

فهؤلاء لا يعد اجماعهم اتفاقا ولا فاسق ولا فاسق هناك تعليل لو قلنا لماذا لا يعد لا يعد اجماع الكافر معتمدا به. لماذا لا؟ مع ان ادنى عندهم علم نقول لانهم من امة من امة الدعوة - [00:18:03](#)

هؤلاء من امتى الدعوة وليسوا من امة الاجابة. قال ولا فاسق هذا الذي يجاهر بالمعاصي والكبائر هذا يحلق لحيته ويشرب الدخان يسمع اللاغاني ويحضر مع الراقصات هو يفعل القبائح ويفعل المنكرات - [00:18:32](#)

وقد آآ يفعل افعالا قبيحة جدا هذا فاسق هذا لا يعتقد به لا بقوله ولا مقاله ولا حاله ولا قال ولا يقتصر بالصحابة لا يختص بالصحابة هذه التي تكلمنا عنها في اول - 00:18:55

في اول الشرح قلنا بعض اهل العلم قيد الاجماع بالصحابة وهم بعض الاصوليين ومنهم من اطلق الاجماع وقال انه في كل العصور واكثر اهل العلم معاشر الاحبة يقول يقولون ان الاجماع - 00:19:16

يكون في في كل العصور يعني ينشرون هذا القول لكن انا مثلت لكم بامثلة وقلنا ان تطبيق هذه القاعدة فيه فيه اه ظرر وفيه اه فيه عسر على حصول الاجماع - 00:19:34

وضربت لكم مثلا على على حصول الاجماع في في التباعد في حال الصلة ايام كورونا. هذا لم يحدث. لم يحدث الاجماع. مع ان الناس كانوا كانوا متшوقين لهذا الاجماع ولم يحصل - 00:19:54

قال ولا اجماع مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة ولا اجماع مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة. يعني اذا اجتمعوا هؤلاء المجتهدون اجتمعوا واحد او اثنان او ثلاثة فالخالفوا البقية فان هذا الاجماع - 00:20:11

يكون ناقصا ولا يعتقد به على القول الاشهر عند اهل العلم واجماع اهل المدينة ليس بحججة لماذا ليس بحججة اجمع اهل المدينة على فعل من الافعال على عمل من الاعمال - 00:20:35

على سنة من السنن لا اجماع في هذا لا يعتقد به ولا اجماع حتى اهل مكة ولا اجماع اهل المسجد الاقصى ولا اجماع آآ مدينة دمشق لماذا؟ لأن هذه كسائر البلدان. المدينة كسائر البلدان - 00:20:52

والبلاد لا تقدس احدا. البلاد لا تقدس احدا آآ انما نحن نقدس النص الذي اوحاه الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم. فليس وسبق ان تكلمت عن هذه المسألة سابقا في المجلس الماظي - 00:21:14

مسألة اجماع اهل المدينة او عمل اهل المدينة. تكلمنا عنهم فاجماع اهل المدينة لا يعتقد به الا فيما نقل من قول وعمل النبي صلى الله عليه وسلم في المقادير والوازن ونحو ذلك - 00:21:36

قال وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس باجماع يعني قول الخلفاء الراشدين اذا خالفوا احد الصحابة المعروفين بالفقه فان هذا الاجماع ينتقض يعني ابو بكر او عمر او عثمان - 00:21:51

رضي الله عنهم اجمعين خالفوا آآ عبد الله بن عمرو او خالقه ابن عباس او خاله عائشة رضي الله عنها في مسألة او في آآ فقهى آآ نازلة من النوازل التي كانت في عصرهم - 00:22:18

فان هذا الاجماع يكون مخروما ولا يعتقد به. قال ولا ينعقد باهل البيت وحدهم ولا ينعقد باهل البيت لأن اهل البيت اه نترضى عليهم نكرهم لكن لا نقدس اقوالهم قال وحدهم هذا تخصيص - 00:22:40

لا ينعقد بهم وحدهم لماذا لأن التواتر يكون بماذا يكون لأن الاجماع يكون الاقوال المجتهدين وليس بطائفة لها افضلية الاجماع يكون بالنص الذي يتفق عليه المجتهدون. ولا يكون مع طائفة لها الافضل - 00:23:03

قال ولا يشترط عدد التواتر ولا يشترط عدد التواتر يعني اه لو كان في العصر او في القرن او في العقد مجتهد واحد واجتهد وكان اهلا للاستنباط. فاجماعه حجة. اجماعه حجة - 00:23:34

هذه لا تتناقض مع المسألة التي تكلمنا عنها قبل قليل. لنفرض ان هذه القرية او هذه المدينة او هذا الاقليم اقليم الحجاز او اقليم العراق او اقليم الشام او اقليم - 00:23:56

اه المغرب لنفرض جدلا انه ليس فيه الا مجتهد واحد ليس فيه الا واحد من اهل الاجتهاد واجتهد في هذه المسألة وكان اهلا للاجتهاد فان هذا الاجتهاد يؤخذ به - 00:24:11

يؤخذ به ويعتقد به يعني لا يشترط ان يكون المجتهدين ثلاثة فاكثر اي شرط هذا متى اذا لم يوجد غيره ولا اجماع الا عن مستند ولا اجماع عن مستند في المسألة التي قبلها ولا يعتبر - 00:24:32

للجماع انقراض العصر ولا يعتبر للجماع انقراض العصر. مسألة مهمة آآ معنى هذا اذا مات جميع المجتهدين الذين اجمعوا على مسألة

او نازلة آاً اجمعوا على حادثة معينة او حكم نازلة معينة - 00:25:04

فاما اجمعوا نفذ اجماعهم. نفذ اجماعهم بمجرد ان يتفرقوا من المجلس اجمعوا على على تحريم او على اباحتة او على حكم معين في نازلة وتفرقوا من هذا المجلس فلا نقول لا بد ان اه يموت كلهم حتى ينعقد هذا الاجماع - 00:25:26

او ينتهي عصرهم ثم يكون اجماعهم معتبرا لا يشترط هذا. لا يشترط لا يعتبر للجماع انقراض العصر ولا اجماع الا عن مستند ما معنى عن مستند؟ هذا الاجماع لا يكون بالرأي - 00:25:53

هذا الاجماع لا يكون بالرأي انما يكون عن طريق دلالات الكتاب. او عن طريق دلالات السنة او عن طريق القياس. او عن طريق اخذ المصالح التي تؤيدها النصوص او تؤيدها مقاصد الشريعة - 00:26:12

لكن لابد ان يجمع عليها اهل العلم واهل آآ الفقه في عصر من العصور. ولهذا قال لا اجماع هذا نفي. هذا نفي لا اجماع الا عن مستند قال ويثبت الاجماع بنقل الواحد - 00:26:33

يضبط الاجماع بنقل الواحد. ما معنى بنقل الواحد يعني اذا نقل انسان اجماعا من انواع الاجماع وكان اهلا للصدق والامانة فان هذا الاجماع يؤخذ به. وبعد اجماع صالح والاحظوا انه قاد النقل - 00:26:51

نقل يثبت اذا نقله لان قوله واحد معتمد به. قول الواحد من من المسلمين يعتمد به. ولا يرد اذا كان من اهل الصدق والامانة قال ومنكم ومنكر الاجماع الظني لا يكفر - 00:27:14

الاجماع الظني والاجماع السكتي اجماع السكتوت يعني تطرح نازلة او قضية من القضايا على المجتهدين فيصرح بعضهم برأيه ويisksك البعض. لا يقولون اه لا نقبل او لا او لا نوافق او لن اسكنوا. هذا هذا يسمى اجماع سكتي - 00:27:34

وهو المقصود بالاجماع الظني طيب انكره بعض الناس انكره هذا الاجماع انكره بعض المسلمين هذا لا يكفر لا يكفر لانه اجماع ظني ليس فيه ليس فيه تصريح بانعقاد الاجماع يعني لا يعرفون الاجماع نصه ولا يعرفون صفتة ولا يعرفون مدلوله ولم - 00:27:56

يصرح العلماء برأيهم في ننتقل الان يوم معاشر الاحبة الى الفصل المتعلق بالدليل الرابع. نحن في الدليل الرابع الان. عندنا الادلة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع انتهينا من الاجماع الان. ننتقل الى الدليل الرابع من الادلة المتفق عليها وهو القياس - 00:28:23

وهذا القياس له مقصد عند العلماء. يعني يذكرون في الكتب لتدريب الطالب على الحق المسائل بنظائرها حتى يفهم الاحكام. يعني يقول لك العالم او الشيخ افهم هذا الباب او افهم مسائل هذا الباب حتى - 00:28:46

تتدرب على الحق المسائل بنظائرها هذى رياضة عقلية. المقصود رياضة عقلية حتى يكون هناك تدرب ونلاحظ الان في الدورات العلمية لا يوجد دورة علمية عن مسائل القياس او ابواب القياس او التدريب على القياس هذه مما يلاحظ - 00:29:14

على الدورات العلمية لا يوجد دورات خاصة بالقياس مع ان القياس من اهم من اهم ابواب علمي اصول الفقه لان الطلاب يتکاسلون في الاقبال على هذا الباب لصعوبة مسائله قال الاصل الرابع القياس. الاصل يعني الدليل. اذا اذا سمعت هذه الكلمة الاصل يعني الدليل - 00:29:39

الاصل الرابع والقياس وهو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع اه قد يرد سؤال هنا يوم معاشر الاحبة هل عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس - 00:30:07

هل نبينا صلى الله عليه وسلم عمل بالقياس يعني قاس المصطفى صلى الله عليه وسلم هل قاس نعم النبي صلى الله عليه وسلم عمل بالقياس ولا كيف نقول هذا الدليل من الادلة المتفق عليها - 00:30:32

لابد ان نفهم اذا قلنا هذا دليل متفق عليه يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم عمل به عمل به بمقاله او بحاله هذه امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:48

وقالت ان ابي ادركته فريضة الله يعني فريضة الحج ولم يحج افاحج عنه؟ هذه امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم. لان هذه آاً ابوها ادركته الفريضة ولا يستطيع الحج - 00:31:07

افاج عنـه فقال النبي صـلى الله عـلـيه وسلم لـو أـرـأـيـت لو كـان عـلـى إـبـيك دـيـن قـضـيـتـه إـكـان ذـلـك يـنـفـعـه قـالـت نـعـمـ. قال فـدـيـن الله أـحـقـ بالـقـضـاءـ. دـيـن الله أـحـقـ بالـقـضـاءـ. يـعـني هـذـه الفـرـيـضـةـ هـذـا الرـكـنـ دـيـنـ 00:31:25

وـانـتـ اـذـا اـدـيـتـ دـيـنـ إـبـيكـ فـانـ اـنـ هـذـا يـنـفـعـ اـبـاكـ هـذـا النـبـيـ صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ اـسـتـشـمـرـ هـذـا الـاـصـلـ لـاـقـنـاعـ هـذـهـ المـرـأـةـ وـارـكـانـهـ اـرـبـعـةـ الـاـصـلـ وـالـفـرـعـ وـحـكـمـ الـاـصـلـ 00:31:51

هـذـا هوـ الدـلـيلـ الرـئـيـسـ وـالـفـرـعـ اـهـ دـلـيـلـ اـهـ فـرـعـ حـكـمـ الـاـصـلـ هـذـا الـذـيـ وـرـدـ وـرـدـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ. الوـصـفـ الـجـمـعـ هوـ الـعـلـةـ الـاـصـلـ نـعـطـيـ مـثـالـاـ بـيـنـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ آـآـ مـثـالـاـ آـآـ نـأـخـذـ اـصـلـ الـبـيـعـ عـنـ الدـاـذـيـ 00:32:13

الـثـانـيـ لـلـجـمـعـةـ الـبـيـعـ عـنـ الدـاـذـانـ لـلـجـمـعـةـ هـذـا اـصـلـ نـرـيدـ فـرـعـاـ نـلـحـقـهـ بـهـ حـتـىـ نـسـتـخـرـعـ عـلـةـ يـعـنيـ شـخـصـ يـقـولـ وـالـلـهـ اـنـ سـاعـقـدـ زـوـاجـيـ عـلـىـ مـرـيمـ اوـ سـاعـاتـ زـوـاجـيـ عـلـىـ زـيـنـبـ 00:32:38

اـهـ عـنـ الدـنـاءـ الـثـانـيـ عـنـ الدـنـاءـ الـثـانـيـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ سـيـعـقـدـ عـلـىـ زـيـنـبـ اوـ عـلـىـ مـرـيمـ يـعـنيـ سـيـعـقـدـ عـلـيـهـاـ عـقـدـ الزـوـاجـ عـنـ الدـنـاءـ الـثـانـيـ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ لـمـاـ آـآـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـاـصـلـ 00:33:01

الـتـهـيـ عـنـ الـبـيـعـ عـنـ الدـاـذـانـ الـثـانـيـ الـجـمـعـةـ وـانـ تـرـيدـ تـعـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـ عـنـدـ وـقـتـ الدـاـذـانـ الـثـانـيـ وـهـذـاـ يـشـغـلـكـ عـنـ الفـرـيـضـةـ. يـشـغـلـكـ عـنـ الفـرـيـضـةـ. اـذـاـ عـلـةـ مـاـ هـيـ عـلـةـ الـاـنـشـغـالـ عـنـ الـفـرـيـظـةـ 00:33:27

سـوـاءـ هـذـاـ كـانـ بـيـعـ اوـ عـقـدـ خـطـوـبـةـ اوـ عـقـدـ زـوـاجـ اوـ يـرـيدـ اـنـ يـسـتـأـجـرـ شـقـةـ وـقـتـ الـبـيـعـ الـثـانـيـ. كـلـ هـذـهـ عـقـودـ عـنـ الدـنـاءـ الـثـانـيـ لـلـجـمـعـةـ هـذـهـ عـقـودـ فـاسـدـةـ. عـقـودـ فـاسـدـةـ 00:33:48

الـحـكـمـ الـاـنـ حـكـمـ هـذـاـ عـقـدـ عـنـ آـآـ الدـنـاءـ الـثـانـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ التـحـرـيـمـ عـلـةـ مـاـ هـيـ عـلـةـ؟ـ الجـامـعـةـ بـيـنـ الـاـصـلـ وـالـفـرـعـ عـلـةـ هـيـ الـاـنـشـغـالـ اوـ التـشـاغـلـ اوـ التـفـرـيـطـ 00:34:08

اوـ التـفـرـيـطـ قـدـ يـكـونـ هوـ مـفـرـطـ بـهـذـاـ عـقـدـ اوـ هـذـاـ فـعـلـ فـرـطـ فيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ بـحـجـةـ انـ يـعـقـدـ عـلـىـ فـلـانـةـ اوـ انـ يـسـتـأـجـرـ شـقـةـ اوـ نـحوـ ذلكـ مـنـ عـقـودـ آـآـ بـهـذـاـ نـقـولـ قدـ قـرـبـنـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ آـآـ الـاـصـلـ وـالـفـرـعـ وـحـكـمـ الـاـصـلـ. وـالـوـصـفـ الـجـامـعـ عـلـةـ ذـكـرـنـاـهـ اـيـضاـ فيـ 00:34:28
قالـ وـيـشـتـرـطـ انـ تـسـاـوـيـ عـلـةـ الـفـرـعـ عـلـةـ الـاـصـلـ ظـنـاـ كـيـفـ يـكـونـ هـنـاـكـ مـنـاسـبـةـ وـمـمـائـلـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـالـعـلـةـ. كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـثالـ هـنـاـكـ مـنـاسـبـةـ بـيـنـ اـنـ عـقـدـ اـنـ هـذـاـ بـيـعـ 00:34:53

عـنـ الدـنـاءـ الـثـانـيـ وـهـذـاـ عـقـدـ زـوـاجـ اوـ عـقـدـ شـرـاءـ اوـ عـقـدـ اـسـتـئـجـارـ اوـ عـقـدـ رـهـنـ كـلـهاـ بـيـنـهـمـاـ تـنـاسـقـ. بـيـنـهـمـاـ تـنـاسـبـ يـعـنيـ تـشـتـرـكـ فـيـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـمـمـائـلـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـفـيـ عـلـةـ قـالـوـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ تـسـاـوـيـ عـلـةـ الـفـرـعـ عـلـةـ الـاـصـلـ 00:35:11

حتـىـ لـوـ ظـنـاـ لـيـسـ يـقـيـناـ وـمـساـواـةـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ اـنـ اـهـ اـيـضاـ هـذـهـ اـهـ اـشـرـنـاـ الـيـهـ قـبـلـ يـكـونـ هـنـاـكـ مـنـاسـبـةـ وـهـنـاـكـ مـساـواـةـ وـمـمـائـلـةـ وـمـثـالـ ذـكـرـ اـهـ لـنـفـرـضـ اـنـ شـخـصـ اـعـنـدـهـ مـزـرـعـةـ 00:35:31

لـنـفـرـضـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ اـنـ شـخـصـاـ عـنـدـهـ مـزـرـعـةـ وـفـيـهـاـ اـكـرـمـكـمـ اللـهـ خـنـازـيرـ. خـنـازـيرـ لـاـ يـرـبـيـهاـ لـكـنـهاـ تـحـومـ حـولـهـ اوـ حـولـ هـذـهـ المـزـرـعـةـ تـشـرـبـ اـنـ شـخـصـاـ عـنـدـهـ مـزـرـعـةـ فـيـ الـاـحـوـاضـ. تـشـرـبـ مـنـ المـاءـ 00:35:58

الـذـيـ فـيـ الـاـحـوـاضـ هـذـهـ الـاـحـوـاضـ رـأـهـاـ مـرـةـ اوـ مـرـتـينـ رـأـيـ الـخـنـازـيرـ تـشـرـبـ مـنـ المـاءـ. هـذـاـ المـاءـ الـذـيـ شـرـبـتـ مـنـهـ الـخـنـازـيرـ هـذـاـ بـقـيـ شـؤـرـهـاـ بـقـيـ صـقـرـ الـخـنـازـيرـ فـيـ هـذـاـ الـانـاءـ اوـ هـذـاـ الـحـوـضـ 00:36:20

فـمـاـ نـفـعـ اـنـ؟ـ مـاـذـاـ نـفـعـ اـنـ؟ـ سـنـطـبـقـ الـقـيـاسـ اـنـ. اـنـ سـنـطـبـقـ الـقـيـاسـ اـنـ يـجـبـ اـنـ نـفـسـلـ الـانـاءـ الـذـيـ شـرـبـ مـنـهـ سـؤـرـ الـخـنـازـيرـ. سـبـعاـ نـفـسـلـهـ سـبـعاـ اـحـدـاـهـاـ بـالـتـرـابـ قـيـاسـاـ عـلـىـ سـؤـرـ الـكـلـبـ اـعـزـكـمـ اللـهـ 00:36:39

وـهـذـاـ يـحـدـثـ كـثـيـرـاـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ الـمـازـارـ اوـ بـالـقـرـبـ مـنـ الـمـازـارـ اوـ الـبـسـاتـينـ اوـ فـيـ الصـحـارـيـ الـتـيـ فـيـهـاـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـيـوـانـاتـ. قـالـ وـالـقـيـاسـ اـذـاـ لـاـ حـاظـنـاـ اـنـ مـساـواـةـ حـكـمـ الـاـخـرـ. مـساـواـةـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ 00:37:03

وـالـقـيـاسـ هـوـ اـنـ يـدـرـبـ الطـالـبـ كـلـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ الـلـيـ يـلـاحـظـ اـهـ تـذـكـرـوـاـ الـمـقـصـدـ الـذـيـ قـمـنـاهـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـفـصـلـ قـلـنـاـ اـهـ عـقـدـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ الـفـصـلـ حـتـىـ يـنـبـهـوـ الطـالـبـ عـلـىـ ضـرـورـةـ التـدـرـيـبـ عـلـىـ الـحـاقـ الـمـسـائـلـ وـنـسـعـ الـيـهـ 00:37:27

الـحـاقـ الـنـظـائـرـ وـالـحـاقـ الـمـسـائـلـ الـمـتـنـاسـبـةـ مـعـ اـصـولـهـاـ وـهـذـاـ مـهـمـ جـداـ لـاـبـدـ اـنـ يـتـدـرـبـ الطـالـبـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـنـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـنـوـازـلـ اوـ كـثـيـرـاـ مـنـ

الوقائع لا يوجد لها دليل من الكتاب والسنّة ولا من الأجماع - 00:37:48

احتاجنا ان نراجع القياس ومسائل القياس حتى نستخرج الحكم في هذه المسألة. قال والقياس جلي وخفي. الجلي ما قطع فيه بنفي بنفي الفارق القياس جلي وخفي. هو عرف الجلي قال ما قطع فيه بنفي الفارق. يعني ان الفرع لا يؤثر - 00:38:11

في معنى القياس. هذا هو الجلي. الفرع لا يؤثر في معنى القياس فهو يقيس على معنى الاصل كما في مسألة الخنزير والكلب لاحظوا ان هذا قياس جديد. لا خفاء فيه - 00:38:41

هنا آن جاسة وهنا آن ايضا تحرير وهنا ايضا تحرير فهذا قياس جلي قطع فيه بنفي الفارق لا يوجد هنا منافاة بينهما لا يوجد هنا منافاة يعني لا يوجد هنا ما ينافي القياس - 00:38:58

ويجوز يعني ان القياس هنا على معنى الاصل معنى قطع فيه قطع فيه بنفي الفارق يعني ان هذا القياس جاء على معنى الاصل. ولم يخالف الاصل اما الخفي هو العكس الخفي القياس الخفي هو القياس الذي - 00:39:25

اه لا هو الذي لا يشبهه الاصل الذي نلحقه عليه قال ويجوز التبعد بالقياس عقلا يجوز التبعد بالقياس عقلا لأن الله سبحانه وتعالى امرنا بالتفكير وامرنا بالنظر ولم يأمرنا بالامتثال - 00:39:48

دون النظر والتعقل كثيرا في القرآن افلا تعقلون؟ افلا تتفكرن وهذا ولهذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وللاظهروا اننا في قاعدة يجوز التبعد بالقياس عقلا - 00:40:16

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان امرأتي انجبت غلاما اسودا يعني هو ابيض وزوجته بيضاء وزوجته انجبت غلاما اسودا وانني انكرت ذلك. ابني - 00:40:40

انكرت ذلك يعني آن يعني وقع في نفسه آن وقع في نفسه شيء نحو هذا المولود الذي اختلف لونه عن لونه فالنبي صلى الله عليه وسلم اه قال هل لك من ابل - 00:41:02

اه قالوا نعم يا رسول الله. قالت ما الوانها؟ قال حمر قال هل فيها من اورق الاورق يعني رمادي الاورق يا معاشر الاحبة اذا قلنا هذا جمل اورق او هذه ناقفة ورقاء يعني لونها رمادي او يميل الى الرمادي - 00:41:24

ونحو هذا يعني قريب من السواد يعني قريب من السواد قال له النبي صلى الله عليه وسلم فكيف كيف جاء هذا الجمل الاورق قال لعله نزعه عرق نزعه قال فهذا من هذا؟ يعني هذا - 00:41:46

ولعل ابنك نزعه عرق فالنبي صلى الله عليه وسلم تبع بالقياس كما كما في هذه القاعدة. ثم قال الشيخ انتقلنا الان يا معاشر الاحبة الى الى فصل جديد يتعلق بالاجتهاد - 00:42:08

يتتعلق بالاجتهاد. والاجتهاد هذا يعتقد علماء الاصول عقوده في كتب الاصول حتى ينبهوا على على ثلاثة معاني على ثلاثة معاني المعنى الاول الحرص على فهم مسائل اصول انت اذا اردت ان تكون مجتها - 00:42:27

او تكون عالما او فقيها او تكون من اهل الاجتهاد لابد ان تحرص على مادة اصول الفقه لا يوجد احد من العلماء وصل مرتبة الاجتهاد ولم يمر عليه اصول الفقه. لا يوجد اي ابدا - 00:42:50

اه العلماء الذين اه بربوا وظهروا وهم من اهل الاجتهاد ومن اهل الفقه المقارن هؤلاء ركزوا في دراساتهم على اصول الفقه فلهذا اكرمهم الله بان كانوا علماء مجتهدين فهذا هو المقصد الاول. المقصد الثاني - 00:43:09

الغاية من اه معرفتي اه مسائل الاجتهاد الحرص على فهم مناهج العلماء لابد ان نفهم مناهج العلماء. مثل اه ابي حنيفة رحمة الله عليه. ما منهجه في الفتوى مالك رحمة الله عليه ما منهجه في الفتوى - 00:43:33

الشافعي رحمة الله عليه. ما منهجه في الفتوى؟ احمد رحمة الله عليه ما منهجه في الفتوى؟ هذه المناهج تعيننا على فهم على فهم مسائل اصول الفقه وكذلك على على الاجتهاد. المقصد الثالث - 00:43:53

حتى ندرب انفسنا على استخراج المسائل ونظائرها من من اه الكتاب والسنّة قال فهو بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي يبرز هنا سؤال هل النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد - 00:44:11

هل النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد؟ ام انه لا يجوز عليه الاجتهاد الاخ منذر يتكرم ويفتح لنا الصوت آآ هل النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد ام لا يجوز عليه اجتهاد؟ نريد غيرك يا اخ علي لانك ما شاء الله دائما تجيب - 00:44:36

نريد آآ غيرك هل النبي صلى الله عليه وسلم الاخ معاذ تفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته فيما يذكر
اهل العلم بالنسبة لحادثة العباس في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:58

اه لما حرم قطع شجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الادخار اه اخذ منه العلماء نعم تفضل تفضل اخذ منه للعلماء آآ او بعض
العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في هذا ووافقه الله جل وعلا على آآ هذا الاجتهاد والله اعلم - 00:45:18

فتح الله عليك. الاخ حسن تفضل السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله نعم حصل الاجتهاد من من الرسول صلى الله
عليه وسلم وذلك لعدة ادلة في قضية اسرع بدر - 00:45:41

ما شاء الله جميل اخ عبد الرحمن تفضل الاخ عبد المالك اه اذا يا معاشر الاحبة تعريف الاجتهاد بذل الجهد في تعرف الحكم
الشرعى. يعني ان هذا هذا الفقيه - 00:46:05

يبذل جهده ويبذل طاقته يعمل اه ادواته في الوصول الى الحكم الشرعي. هذا هو تعريف الاجتهاد قالوا المجتهد من صلح بذلك
يعرف. الان يعطيك ادوات المجتهد او الوسائل المعينة على الاجتهاد - 00:46:42

قال والمجتهد من صلح بذلك بان يعرف من الكتاب ما يتعلق بالاحكام. من اهل العلم من قال يقف على خمسمائة دليل. وهذا القول
ليس على الاطلاق. هذا القول ليس على اطلاقه - 00:47:10

يعني ان ادلة الاحكام خمسمائة لنفرض انه حفظ خمسمائة دليل فان هذا لا يكون كافيا لاستخراج الاجتهاد في المسائل وكما قلت لكم
قبل قليل في آآ نازلة كورونا اه حصل اه - 00:47:26

فيها ما حصل من الاراء والاجتهادات ومع ذلك لم يتفق العلماء ولم اه يحصل منهم الاجماع على احكام هذه النازلة هم اجتهدوا
بقدر طاقتهم. لكن الاكتفاء بخمسائة آآ حديث او بخمسائة دليل. هذا قول ليس - 00:47:46

مجمعا على هذا اه صحته يستأنس بالحفظ لكن الحفظ لا يكفي الحفظ للادلة الخمسائة هذا لا يكفي اه ولهذا قال بان يعرف من
الكتاب ما يتعلق بالاحكام ومن السنة الصحيحة من السقيم - 00:48:13

يعني لا يعتمد الى الادلة الضعيفة او الادلة الشاذة ويستدل بها في النوازل. او يستدل بها في الاحكام. او بها في الواقع فان هذا
الاجتماعات يكون مخروما ويكون مرجوحا لا بد ان يعرف الصحيح ويعرف الضعيف - 00:48:34

ولا يعتمد الى الاحاديث الضعيفة او الاحاديث المرسلة ويجعلها عدمة في الاجتهاد قال والناسخ والمنسوخ منهم هذا واضح. ايعرف ان
هذا متقدم؟ هذا الدليل متاخر. والاجماع مسائل الاجماع التي اجمع فيها العلماء. وهناك كتب كثيرة الان في
الاجماع - 00:48:54

لابن المنذر آآ والاجماع للاصبهاني مراتب الاجماع لابن حزم مسائل ايضا ابن تيمية له تعقيب على رسالة ابن حزم. كتب كثيرة بالاجماع
والاجماع ومن النحو واللغة وما يتعلق بهما لابد ان يكون ملما بقواعد النحو وقواعد اللغة وما يتعلق - 00:49:20

بمسائل العربية. لماذا؟ حتى لا يقع في اللحن حتى لا يقع في الغلط ويقع في المسائل التي تتشابه بين الفقه واللغة
والاصول لان هناك مسائل كثيرة مشتركة بين اللغويين وبين الاصوليين - 00:49:47

وكذلك بين الفقهاء وبين اللغويين. فلا بد ان يكون مطلعا على المسائل اللغوية والوسائل النحوية. وهذا سهل جدا اه انا طالب العلم او
على الباحثة او على الفقيه ولهذا العلماء يقولون قبل دراسة العلوم الشرعية بعد القرآن الكريم - 00:50:09

عليك ان تدرس آآ الميسرة في علم العربية مثل اجرافية وملحة الاعراب وقطر الندى وبالصدى. هذه تعينك على الدخول
إلى فهم العلوم الشرعية فهم اصول الفقه. بل ان من درس العربية قبل اصول الفقه - 00:50:32

سيفهم اصول الفقه قبل من يدرس اصول الفقه اولا ثم يدرس العربي. هذا مجنوب ومعلوم اذا درست العربية او درست النحو ابتداء
سيسهل عليك دراسة علم اصول الفطر قال ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما من نص وظاهر - 00:50:56

ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد. هذه كلها مرت معنا. هذه القواعد التي ذكرها الشيخ مرت معنا مر معنا النص والظاهر والمجمل والحقيقة والمجاز والعام الخاص والمطلق كلها معنا وعلقنا عليها. قال ولا يكفي معرفة الفروع فقط - [00:51:17](#)
ولا يكفي معرفة الفروع فقط لماذا يا معاشر الاحبة لا يكفي معرفة الفروع فقط؟ لانه اذا عرف الفروع كما ذكرنا في اول المجلس
عرفة مسائل الصلاة انها مئتي مسألة عرف مسائل الحج انها مئة وخمسين مسألة - [00:51:43](#)

عرف مسائل الصيام انها مائة مسألة هذى فروع طيب اين الدلة اين الاحكام اين المأخذ؟ اين المقاصد اين العلل الشرعية فلا يكفي
معرفة الفروع فقط ولا الاصول يعني انسان يعرف اصول الفقه لكن ما يعرف الفروع ما يعرف الاختلاف - [00:52:04](#)
ما يعرف الراجح والمرجوح. هذا لا يكفي. لا بد ان تعرف الاصول والفروع والمقاصد والعلل. وهذا لا يكون الا عن طريق المكنة لا يكون
الا عن طريق المكنة العلمية. القوة يكون عنده قوة. عنده قدرة على الاستنباط - [00:52:26](#)

على البحث قوة على القراءة قوة على الرابط قوة على الاستدلال قوة على الاستنباط. واعطيكم قصة حدثت يحيى ابن يحيى الليبي
هذه قصة حدثت في القرن الثالث الهجري قصة حقيقة حدثت في القرن الثالث الهجري - [00:52:46](#)

ليحيى ابن يحيى الليبي البربراني الاندلسي. هذا من علماء البربر كان يعيش في الاندلس وكان قاضيا وكان
الحكام يهابونهم كان الحكم يهابونه لقوته في في نصرة دين الله وقوته في الحق - [00:53:11](#)
وكان الامراء يهابونه ولا يهابون القضاة الا بعد الرجوع اليه يعني اذا ارادوا ان يهابون قاضيا الا اذا رجعوا الى
يحيى لعلمه وخشيته وقوته في الحق - [00:53:35](#)

فمرة من المرات مرة من المرات يا معاشر الاحبة جاءه رجل جاءه رجل اسمه عبد الرحمن الاوسط جاءه رجل اسمه عبد الرحمن
الاوست آآ وهو امير وقال ليحيى ابني وطأت جارية لي في نهار رمضان - [00:53:53](#)
يعني عنده جارية جامعها في نهار رمضان قبل ان يأتي يحيى سأل الفقهاء قالوا عليك الكفاراة فقط عليك ان تکفر قالوا له لا بد
ان تسأل يحيى القاضي يحيى - [00:54:20](#)

لما جاء عند القاضي يحيى الليبي افتاه بصيام شهرين متتابعين لما خرج يعني من عند الامير سأله لماذا لم تفته بالتقدير يعني اول
عقل عقب رقبة فان لم تستطع فصيام شهرين متتابعين. فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا. ان الكفاراة على - [00:54:43](#)
فقال يحيى لو فتحنا عليه هذا الباب لكان كل يوم يجامع امرأة في نهار رمضان. ويعتقد رقبة. ثلاثة يوم كل يوم يجامع امرأة ويعتقد
رقبة لأن عنده مال كثير. لكن قال حملته على اصعب الامور - [00:55:10](#)

لان لا يعود حتى يرتدع فانظروا الى انظروا الى آآ تطبيقه لمقاصد الشريعة والى معرفته العلل. عرف العلل وعرف الاحكام
آآ استطاع ان يردع هذا الامير قال له لا كفاراة عليك الا ليس لك كفاراة الا صيام شهرين - [00:55:30](#)
ما يجوز لك ان تعتقد رقبة انت مال اموالك كثيرة وتستطيع كل يوم ان تعتقد رقبة فعليك ان تصوم شهرين حتى تتحترم فريضة الله
وشعائر الله في هذا الشهر المبارك - [00:55:57](#)

اعجب الفقهاء بهذه الفتوى التي تدل على علم بمقاصد الشريعة. قال ولا يشترط عدالته ولا ظهور القرآن يعني هذا المجتهد هذا هذا
المجتهد اجتهد وعنه بعض المخالفات. عنده بعض المخالفات - [00:56:16](#)

هذا مخالفاته على نفسه لكن هو قد يكون عرف الحق عرف الحق وليس حافظا للقرآن لكن عنده بعض المخالفات عنده بعض المعااصي
والتي ابتلي بها لا تشترط العدالة حتى يجتهد - [00:56:38](#)

لان مخالفاته على نفسه. مخالفاته على نفسه قالوا يتجزأ الاجتهاد طبعا هذا هذا الشرط ليس متفقا عليه ولا تشترط العدالة ولا حفظ
القرآن هذا ليس متفقا عليه. هذا قاله كثير من العلماء لكنه ليس محل اتفاق - [00:57:02](#)

قالوا يتجزأ الاجتهاد ما يعني يتجزأ الاجتهاد يعني آآ يقول والله انا اجتهد لكم في ابواب الحيض فقط انا اجتهد لكم في ابواب
الح스트 فقط انا لا استطيع ان افتني الا في مسائل الحيست - [00:57:21](#)
انا اجتهد فيها. يعني رزقني الله التبحر في مسائل الحيست او في مسائل النساء اما في مسائل الحج لا استطيع ان اجتهد اه هذا

التجزء الاجتهاد اه استطيع ان اجتهد في ابواب اه النكاح - 00:57:43

ابواب الطلاق لكن لا استطيع ان نجتهد في ابواب العبادات وهكذا تجزأ اسمه تجزأ الاجتهاد ويتجزأ الاجتهاد. يعني يمكن ان تجزأ في باب دون باب اخر والمصيبة في المسائل الظنية واحد. والمصيبة في المسائل الظنية واحد - 00:58:06

اه المسائل الظنية التي ليس فيها دليل قاطع ليس فيها دليل قاطع المسائل الظنية هي التي لم يرد فيها دليل قاطع سيفجتهد هذا المجتهد وقد يكون مصيبة وقد لا يكون مصيبة. وهذه قلنا انها - 00:58:31

مررت على الامة في نازلة كورونا منهم من اصاب و منهم من اخطأ نازلة كورونا اجتهد فيها كثير كثير من العلماء والفقهاء هل اصابوا كلهم؟ هل اخطأوا كلهم قد يكون الذي اصاب منهم واحد - 00:58:58

من فقهاء قريته او مدینته وقد يكون ليس فيهم مصيبة قد يكون الامة اخطأوا يعني في الجملة ولم يصب الا الا آآ عدد يسير منهم فال المصيبة في المسائل الظنية واحد اذا لم يكن في المسألة دليل قاطع - 00:59:17

وانا في ملة الاسلام مخطئ اثم كافر هنا في ملة الاسلام مخطئ اثم. نسأل الله العافية. هذا الذي اجتهدوا في اه تحرير ملة الاسلام ونقل الاسلامي نقل الناس من الاسلام الى الكفر او الشرك - 00:59:40

او العلمانية او الوثنية او المجوسيّة يريد ان ينقل الناس من دين الله الى ديني الكفار او الى الاديان الباطلة او الى الملل الباطلة هذا والعياذ بالله. هذا يكون كافرا نافي ملة الاسلام. نفي ملة الاسلام واخطأ ملة الاسلام - 01:00:03

قال وتعادلوا دليلين قطعيين باطل. وكذا ظنيين اذا كان عندنا الدليلان اذا كان عندنا دليلين قطعيين وعندنا دليلين ظنيين فلا بد ان نجمع بينهما. لا يوجد تعادل بين الادلة لا يوجد تعادل بين الادلة القطعية. وكذلك الادلة الظنية. اما ان نجمع - 01:00:28

بين الدليلين او نعمل بالراجح منهما نعمل بالراجح منهما وتعادلوا دليلين قطعيين باطل. وكذلك تعادل دليلين ظنيين باطل تفضل يا ابا معاذ عنديك سؤال وتعادل دليلين ظنيين باطل نعم في قصة يحيى بن يحيى رحمه الله. نعم. لما افتى الامير - 01:01:01
اه وعلى القول بان الكفارة بالترتيب لا يكون هذا اجتهادا في مقابل النص. فيرد اجتهاده ابني الله اعلم نسيت لمن قرأتها من المتقدمين. آآ وعلق على هذا بان هذا اجتهاد في مورد النص. وهذا لا يجوز كما هو - 01:01:45

موضع في موضعه يعني تقصد ان هذا مشكل يعني ان هذا فيه اشكال نعم لا هو الان القبلة للصائم يا ابا معاذ. القبلة للصائم هل هي محرمة مطلقا لا هي ليست محرمة - 01:02:04

هو القبلة للصائم تقبيل الزوج لزوجته وهو صائم هذا يختلف اه من حال الى حال ومن انسان الى انسان. على كل حال نعم بعض العلماء عقب على هذه القصة بتعليق لكن هو نظر الى مقاصد الشريعة. منهم من - 01:02:25

من رأى انه آآ افتى برأيه ولم يفتى بصريح النص. وعلى كل حال العلماء العلماء في هذه المسألة يقولون انه جمع بين مقاصد الشريعة وجمع بين بين الادلة واجتهد اجتهاد في هذه المسألة - 01:02:49

لاننا عقينا على مسألة لا يكفي معرفة الفروع فقط هذا المقصود من ايراد هذه القصة. لا يكفي معرفة الفروع فقط. وللاصول لا بد ان نعرف المقاصد وقبلها قلنا اه او بعدها ذكرنا مسألة المصيبة في المسائل الظنية واحد - 01:03:10

ثم بعد ذلك تكلمنا عن ولا يسوء للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين لا يجوز للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين مثل ماذا - 01:03:31

مثل ان يفتى في مسألة بقول ثم يفتى حكم يخالفه بعده بيسير اما اذا كان في اوقات متفرقة فلا بأس مثل ماذا؟ مثل مسألة الاقامة في بلاد الكفار. الاقامة في بلاد الكفار يعني يأتي انسان ويسأل عالما او فقيها - 01:03:54

يقول انا اريد يقول لهذا العالم انا اريد ان اقيم في بلاد الكفار فيقول له العالم يجوز لك ان تقيم في بلاد الكفار ثم يأتي بعده انسان اخر ويسأل هذا العالم - 01:04:25

فيقول له العالم او الفقيه لا يجوز لك ان تقيم في بلاد الكفار قد يكون اختلاف الفتوى لاختلاف الحال هذا حاله يختلف عن الاول الاول مثلا آآ اتج الاقامة في بلاد الكفار - 01:04:42

للغرض صحيح او لحاجة ماسة ضرورية ويستطيع ان يقيم دينهم. اما الاخر فعنه ضعف في دينه وعنه اه او لا يستطيع ان يجهز
 بشعائره او انه يفتن في بلاد الكفار. فافتاه بنقيض القول الاول - [01:05:03](#)

فهذا بالنسبة لقاعدة ولا يسوق للمجتهد الفتوى في في وقت واحد بقولين متظادين. قال ومذهبه اخره ان علم التاريخ والا فاشبها
 بقواعد واصوله واقربهما الى الدليل يعني لو اتنا آآ اضطرب - [01:05:28](#)

اضطرب حكمنا على قول هذا العالم او الفقيه لماذا افتى بالفتوى الاولى وناظرها بالفتوى الثانية قلنا ان السبب في ذلك اما انه تراجع
 عن القول الاول او انه افتى بتلك الفتوى لأن الناس يختلفون من حال الى حال - [01:05:50](#)

قد تكون هذه الفتوى عمدا منه لاختلاف الناس. او اختلاف احوالهم اما مسألة آآ ان علم التاريخ او كذا هذا اذا كانت الفتوى واحدة
 اذا كانت الفتوى واحدة ولا يوجد - [01:06:12](#)

معارضة بينهما ثم ان العلماء دائمًا يعودون الى اصول مذاهب المفتري. كيف يفتني وكيف يرجح ونحو ذلك ومذهبه اخرهما ان عدم
 التاريخ والا فاشبها بقواعد واصوله واقربهما الى الدين. كما يحدث الان في - [01:06:28](#)

في عند اه بعض المذاهب الحنفية او عند المالكية او عند الحنابلة او عند الشافعية تجد مثلا يقول المعتمد عند الشافعية القول الفلانى
 وتجد عند المتأخرین من من يخالف هذا هذه القاعدة - [01:06:51](#)

وهنا ماذا نفعل؟ نعود الى قواعد المذهب التي افتى على ضوئها الان يا معاشر الاحبة ننتقل الى فصل جديد يتعلق بالتقليد وهذا
 التقليد للعلماء عند الاخت فاطمة عندك سؤال بالنسبة المسائل الخاصة بالتقليد - [01:07:11](#)

المقصد المقصود يا معاشر الاحبة من عقد هذا الفصل العلماء يعتقدونه لامرين او لغايتين. ما هما الغايتان اه الغاية الاولى حتى نتعرف
 على الفرق بين التقليد والاتباع التقليد يختلف عن الاتباع - [01:07:47](#)

لان التقليد ان قبل آآ قول الغير من غير دليل او ان نعمل بقول الغير من غير حجة ملزمة هذا بالنسبة للتقليد اما اتباع الاتباع
 يقصد به اه ان المتبوع يقصد بالمتبوع هو الذي - [01:08:18](#)

اه يعرف الحجة ويفعلها او يقتدي بها هذا بالنسبة يعني يعودوا الى الشرع في هذه الحجة. هذا متبوع هذا هو المتبوع اه الرجوع الى
 الحجة او الى الدليل والتمسك به هذا اتباع. اما التقليد - [01:08:53](#)

هذا لا يعرف انها حجة او غير حجة هو يفعلها او يقبلها من غير نظر فيها او من غير تمييز لها هذه الغاية الاولى من من عقد هذا
 الفصل الغاية الثانية ان يحذر الانسان من تقليد - [01:09:18](#)

من تقليد غير اهل العلم الراسخين. لا تقلد من ليس عنده علم او فقه او ادب للشريعة لان هذا يورث الشك ويورث يورث
 الغضب قبول قول الغير من غير حجة - [01:09:37](#)

وهذا هو التقليد ونبهنا عليه قبل قليل ويجوز في الفروع. يجوز في الفروع ما معنى يجوز في الفروع يعني في الامور التي لم يتبيّن
 للعامي او الطالب اه لم يتبيّن له حكمها الا - [01:10:00](#)

الا بالتقليد مثل ماذا؟ لا يعرف كيف يصلى على الجنائزه الا ان يقلد جماعة او يقلد انسانا فيجوز هنا التقليد لا يعرف كيف
 كيف آآ يعقد عقد عقدا من العقود - [01:10:24](#)

لابد ان يقلد اه لا يعرف كيف يلبس لبس الاحرام او لباس الاحرام فهذا هنا يقلد ولا نطالب ان يعود الى النصر يجوز في الفروع قال لا
 في الضروريات. لا في الضروريات - [01:10:51](#)

الدينية والاحكام الاصولية الكلية الضروريات مثل لا تقلد في مسائل الصلاة لابد ان تعرف بنفسك ان تعرف بنفسك اه هذه الفريضة
 الدينية هذه الصلاة شروطها اركانها تعرفها انت بنفسك يعني لا تصليها هكذا تقليدا - [01:11:11](#)

لابد ان تعرفها انها آآ انها واجبة انها على هيئة معينة انه آآ ان لها سنتا ان لها اركانها ان لها مبطلات وهكذا معرفة يقينية. وليس تقليدا لا
 في الضروريات الدينية والاحكام الاصولية الكلية - [01:11:39](#)

آآ لا نقلد في امور الاعتقاد، لا بد ان نعتقد والاعتقاد يكون عن عن علم وعن ادراك لا تقلد في الامور الاصولية الاعتقادية انسان يقلد

في توحيد الالوهية ولا يعرف ما هو توحيد الالوهية - [01:12:02](#)

لابد ان تعرف توحيد الالوهية. لانك لو قلدت الان قد تكون في اليوم الثاني تدخل في الكفر وانت لا تعلم والعياذ بالله لانك ما عرفت
ولا آآ تعلمت ولا تفهمت. لا بد ان تتعلم العقيدة. ان تفهم العقيدة - [01:12:23](#)

وان تعيها بقلبك فاذا عرفتها فانه بعد ذلك تستطيع ان تقلد في الفروع. قال ولا يجوز للمجتهد لانه يعرف مآخذ الدلة وما مآخذ الاحكام
ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعه ويلزم تكرار النظر - [01:12:44](#)

عند تكرار الواقعه يعني اذا تكررت حادثة من الحوادث يلزم المجتهد ان يكرر النظر فيها يعني انه لا يكتفي لا يكتفي اه النظر في الواقعه الاولى ولا يجوز للمجتهد ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعه - [01:13:07](#)

اذا تكررت هذه الواقعه لابد ان يعرف آآ الوجه الجديد لها الوجه الجديد لها مثل ماذا؟ نعطي مثالا من يعطينا مثالا على هذه القاعدة
يلزم تكرار النظر عند تكرار القاعدة - [01:13:46](#)

اذا كان احد الاخوة عنده جواب على المسألة يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعه هذه مسألة متعلقة بماذا؟ متعلقة من يجب عن هذه
القاعدة يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعه. تفضل يا اخ علي - [01:14:04](#)

يا شيخ اه هل يصلح لو كنا مثلا اه نقيس واقعة كورونا على الطاعون الذي وقع في عهد الصحابة جميل جدا الاخ ابو معاذ هل يمكن
يا شيخنا اسقاط آآ تحري القبلة؟ آآ بالنسبة لمن يجهل جهاتها. عند اراده كل صلاة - [01:14:37](#)

هذا محتمل محتمل يلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعه هذه القاعدة التي ذكرها ابن المبارك رحمه الله تعالى الان آآ ما معنى تكرار
النظر؟ يعني ان هذه الواقعه قد يكون حكمها في المرة الاولى - [01:15:11](#)

يختلف عن حكمها في المرة الثانية يحدث هذا في المسائل المتعلقة تفضل يا ابا علاء. تفضل الاخ محمد الطاهر تفضل يلزم تكرار
النظر عند تكرار الواقعه هذى تحدث في مسائل في مسائل كثيرة مثل ماذا - [01:15:36](#)

مثل الزوج من الاقارب او اتحدت في مسائل الرضاع اذا امرأة آآ ارضعت مرتين او ثلاث مرات حصل آآ زواج لاحدى الابناء من هذه
المرأة التي ارضت ثم جاءتنا آآ امرأة اخرى وارضعت - [01:16:31](#)

فوق خمس رضعات. وتزوج منها من بناتها احدي هذه آآ واقعة متشابهة مع الواقعه الاولى. تكررت الواقعه لكن الحكم الاول اختلف
عن الحكم الثاني هذه المسألة فيها رضاع اقل من خمس رضعات مشبعات - [01:17:03](#)

والمرة الاولى اه ليس فيها هذا الحد. وهذا تحدث كثيرا وكذلك ما يحدث اه في اوقات الحج تكرار النظر عند تكرار الواقعه يحدث
هذا عند آآ آآ نسيان رمي الجمار او عند العجز - [01:17:26](#)

فيختلف الحكم هذا لم يرمي الجمار وهذا رمي الجمار لكن الاسباب اختلفت. اسباب هذا له نظائر كثيرة جدا. وكما قلنا قبل قليل مثل
تقبيل الصائم في نهار رمضان. هذا يختلف - [01:17:52](#)

اه باختلاف صاحبه باختلاف صاحبي قال ولا يجوز الفتيا والحكم الا من مجتهد. لانه يعرف الدلة ويعرف المآخذ ويعرفوا الاحكام فلا
يفتي الا المجتهد الخبير بالمآخذ والاحكام ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل - [01:18:11](#)

يجوز ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل يجوز من المفضول ما هو الذي يجوز من المفضول مع وجود الفاضل ما هو يا اخ توفيق
تفضل؟ يجوز يجوز التقليد من المفضول مع وجود الفاضل. يجوز ان يقلد - [01:18:38](#)

اه المفضول مع وجود الفاضل يعني يقلد مفضولا وهناك من هو افضل منه هناك من هو افضل منهم ان تقلد آآ عالما ويوجد ويوجد
اعلم منه تقلد فقيها ويوجد اعلم منه - [01:19:17](#)

تقلد محدثا ويوجد اعلم. لا حرج في ذلك. لا حرج في ذلك ولا يلزم العامية مذهب ولا يلزم العامية التمذهب. هذا العامي لا يلزمه لا
نزلمه ان يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا. لماذا - [01:19:39](#)

لانه اه لا غاية له الا الحصول على الفتوى الحصول على الفتوى او على الحكم ما شأنه والتمذهب هو لا يريد ان يكون آآ طالبا او يكون
فقيقها او يكون اه اماما للناس او يكون خطيبا او يكون استاذـا - [01:20:04](#)

اـهـ غـايـتـهـ اـنـ يـعـرـفـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اوـ فـيـ هـذـهـ تـالـزـةـ.ـ فـاـذـ جـاءـنـاـ اـنـسـانـ يـسـأـلـ عـنـ حـكـمـ الزـوـاجـ النـصـارـىـ تـعـيـشـ فـيـ بـلـادـ الغـرـبـ آـلـاـ نـقـواـ،ـ لـهـ اـنـتـ عـلـىـ،ـ اـءـ مـذـهـبـ اـنـتـ مـالـكـ،ـ اوـ حـنـفـيـ - 01:20:29

انت شافعى او حنفى نعطيه الحكم في هذه المسألة بحسب حاله. وبحسب مقتضى مقتضى آآ الدليل الذى ينطبق على حاله. قالوا على، المحتهد ان يعم، بموجب فيما له على، آآ الانسان: بفتح، وآآ مصدر الاحكام بناء على، ما يعتقد بناء على، ما - 01:20:51

حتى لو كان هذا الذي رجحه ليس منطبقا على اه حاله فانه يرجحه بناء على الدليل قالوا له رد الفتوى وتم غيره عهد. والا لزمه
ماه ٢٠١٢ الفتوى رقم ٥٣٦ - ٥٣٧

يستطيع هذا المقلد المجتهد يستطيع ان يرد الفتوى اذا كان هناك من هو افضل منه يقول انا لا افتى في هذه المسألة يوجد من هو امام من ٢٠١٢ء١٢٢٩ : ٥٦ افتئاً - ٠١:٢٢:١٨

ويرد هذه الفتوى لا يجيز عليها لماذا؟ يحيل على الأفقة وعلى الأكثر علماً ووراءه ولا يلزم جواب ما لم يقع لا يفتني بالامر التي لم تتم - ملخصاً نعم - 01:22:40

هذه الامور التي لم تقع لا يجيز المjtهد عليها يجيز عن الامور الحالية ولا يجيز عن الامور المستقبلية. حتى لو كانت امورا قطعية

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال ما المسؤول عنها؟ باعلم من السائل؟ يعني اننا نشتغل بامور ديننا التي نحن
ولهذا جبريل لما سأله عليه صلی الله علیه وسّلم قال اخبرني عن امساكه ٦١٢٣٥٩

فاننا لا نشتغل بها. وتلاحظون الان في موقع التواصل الاجتماعي بعض الناس فتح قناة او فتح منصة يتكلم عن الامور المستقبلية او عليها او تحن اه تمسها الان.اما الامور التي لم يفع او الامور البعيدة - ٠١٢٣٥٦

الامور التي ستحدث في العام الفطامي او الفطامي او الفطامي. كل هذا لا يجوز شرعا - [012412](#)

هذا من قلة العقل ان تشغلي نفسك بالامور التي لا يعلم الا الله متى تحدث ما يتعلق بالملائم ما يتعلق بالفتن ما يتعلق بشرط الساعة

انت اعمل ليومك لليتك انتقد تموت قبل ان تدرك هذه الامر - ٠١:٢٤:٣٩

واخذوا يستغلون ماذا سيحدث على رأس السنة ماذا سيحدث عام الفين واربعة وعشرين الف واربع مئة وخمسة واربعين نحن نعم من الشباب. ضيعوا فقهاليوم والليلة - 01:25:03

نستعد نحن للامور التي قد تحدث في الارض. لكننا لا نجعلها غاية لنا - 01:25:20
عليينا ان نشتغل فقه اليوم والليلة. هذا هو الذي امرنا الله تعالى به وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما

لا يعنيه. تركه ما لا يعنيه. قال وما لا ينفع السائل او ما لا يحتمل - 01:25:39
لا يجوز للمجتهد ان آآ ان يجب عن المسائل او الفتاوي التي لا تتف适用 السائل او لا يحتملها هناك بعض العوام او بعض الناس يسألون

مسائل لا تنفعوا أنفسهم ولا تنفعوا غيرهم. او ان عقولهم - 01:26:00
لا تبلغها كما تقدم في مسائل الملاحم والفتن ولهذا كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم جرائب

حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم جرابين - 01:26:31
اما احدهما فبنته اما احدهما واما الاخر فلو بثته لقطع هذا الحلقوم ما هي الامور التي لم يحدث بها ابو هريرة رضي الله عنه قالوا

الملاحم والفتمن واسماء الامراء واسماء - 01:26:49

الله عنه لكتهم لم يحدث بها الناس عموما - 01:27:13

قال ولا يجوز اطلاق الفتوى في اسم مشترك ويجوز اطلاق الفتوى في اسم مشترك لماذا؟ لأن هذا يفضي إلى الغضب إلى الغلا يعني مثل هذا هذا المجتهد او هذا الفقيه - 01:27:31

يقول عندنا اليوم محاضرة عن عن الماء ولا يحدد ما هو الماء هذا هل هو ماء الرجل؟ هل هو ماء المرأة هذا هو الماء الطاهر الماء الظهور لا يجوز اطلاق الفتوى - 01:27:53

لا يجوز لماذا ان هذا يورث الغلط يورث الاشكالات في الفهم. الاسماء المشتركة لابد ان نحدد للناس ما هو الماء الذي نتكلم عنه هذا هو الماء ماء الاغتسال ماء الوضوء - 01:28:09

هذا اه مثال على الاسماء المشتركة الاسماء المشتركة. فلابد ان تكون المصطلحات واضحة ولابد ان تكون المفاهيم محددة. اما اطلاق ماذا يحدث الان؟ للأسف يحدث الان في موقع التواصل يطلقون - 01:28:28

اسماء او يطلقون مفاهيم تورث الغلط وتسبب آآ تسبب لغطا عند طلبة العلم وعند الناس فلابد ان نحدد المفاهيم دائمًا طالب العلم او الفقيه او العالم او لابد ان يكون واضحًا في كلامه واضحًا - 01:28:48

في فتاويه واضحًا في استدلاته. اما الاطلاقات العامة فانها لا تجوز لأنها من من الامور المشتركة وهذه نبهت عليه انا في المقدمة مقدمة المجلس الاول من هذه السلسلة. الان يا معاشر الاحبة آآ ننتقل الى مسألة الترجيح - 01:29:11

قال الشيخ وما ترجم قدم الان انتقل الى الى مسألة الترجح بعد ان آآ فرغ من التقليد وتكلم عن احوال المجتهد من هو المجتهد ومن هو المقلد وماذا يفعل المقلد؟ وماذا يفعل المجتهد - 01:29:35

طيب كيف ننظر الى مسائل الترجح؟ كيف نتعامل مع مسائل الترجح قال وما ترجم قدم. ما معنى هذا؟ يعني انا لا نأخذ بالمسائل المرجوحة او المسائل الظنية او المسائل الضعيفة - 01:29:57

ينبغي لطلبة العلم دائمًا ان يتمسكوا بالمسائل القطعية يتمسك بالمسائل الراجحة ولا يتمسك بالمسائل الظنية او المسائل المرجوحة. لماذا؟ لأن المسائل المرجوحة والمسائل الظنية هذى الغلط وتورث الشك ويكون فيها من الابهام ما فيها - 01:30:23

قال ويرجح متواتر على احد. المتواتر هذا الذي توافق الرواية هذا روایته وعلى عدد العمل به اما الواحد هذا الذي رواه واحد وكلها توجب العمل المتواتر يوجب العلم والعمل والاحات يوجب العلم والعمل - 01:30:48

شك في ذلك لكن اذا اجتمع متواتر واحد انا نقدم الاعلى رتبة الاعلى رتبة هو المتواتر الذي كثر رواه وكثير العمل به اما الواحد فاننا نعمل به. لكن الرتبة له تختلف - 01:31:12

عن رتبة المتواتر وليس معنى ان هذا انا لا نعمل بالحاد نعمل بالحاد لكن الرتبة تكون للمتواتر قال ومسند على مرسل. المسند هذا المتصل المتصل الذي ليس فيه انقطاع. اما المرسل - 01:31:33

هذا الذي حدث فيه تحدث آآليس فيه ليس فيه آآاتصال لسنه او لا يعرف راويه لا يعرف ولهاذا نقول كلام مرسل هذا كلام مرسل. هذا كلام مسند ما معنى كلام مرسل - 01:31:54

لا يعرف له راوي. لا يعرف له راو فلهذا لا نستطيع ان ننسبيه الى عالم او فقير. ولهاذا تلاحظون في موقع التواصل الاجتماعي يقولون هذه الفتوى الالباني رحمة الله عليه - 01:32:16

هذه الفتوى لابن باز رحمة الله عليه. هذه الفتوى لابن عثيمين رحمة الله. لما نرجع الى فتاوى هؤلاء العلماء لا نجد لها في في مصنفاتهم. ماذا نسمي هذا نقول هذه اقوال مرسلة. ما معنى مرسلة - 01:32:32

يعني انها لا يعرف لها لا يعرف لها قائل يعني انها قد تكون قد تكون آآ اقوالا شادة او اقوالا قد تكون اقوالا آآ موضوعة ومتصل ما عرف رجاله المتصل - 01:32:48

ما عرف رجال فلان عن فلان عن فلان عن فلان هاي سلسلة الاسناد. فهذا يقدم عند عند الترجح اذا اردنا ان نرجح قولنا على قولنا رواية على رواية فاننا - 01:33:11

فاننا نقدم الرواية المتصلة على الرواية المنقطعة التي لم يتصل اسنادها عننا رواية اتصل اسنادها سلسلة ذهبية فلان عن فلان عن فلان عن بدون انقطاع. كل اه كل راو يروي عن من - 01:33:27

فوقه وهكذا. اما المنقطع عندنا في في السندي راوي او روبيين او او ثلاثة انقطع الاسناد فاصبحت هذه الرواية ضعيفة وكما قلنا سابقا مثل هذه المسائل هي هي من صميم كتب المصطلح لكنها تدرج هنا - 01:33:50

لاهميتها في معرفة الاخبار. كيف نتعامل مع الاخبار لكن المكان الصحيح لها هو كتب الحديث وكتب المصطلح ونرجح آآ رواية ثقة وعلم وورع وضبط وكونه صاحب القصة او مباشر لها او مشافها - 01:34:10

هؤلاء يرجحون عندنا رواية الذي رواها ثقة وآآ الذي رواه عنده علم وعنده ورع وقد يكون هو صاحب القصة او مباشر لها او مشابها له. هذه ترجمة على - 01:34:32

على نقضها وهذا يحدث كثيرا في كتب في مسائل في مسائل السيدة او في مسائل بعض الاحكام ان حادثة مثل زواج ميمونة بنت الحارت بالنبي زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارت - 01:34:52

تزوجها وهو محرم ولا تزوجها وهو حل هذه حصل فيها اه اختلاف عند وال الصحيح كما تقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حل ولم يتزوجها وهو محرم - 01:35:13

قال ونص على ظاهر نص نقدم النص على الظاهر. النص هذا ما دل على معناه بنفس الصيغة لمعنى محدد مقصود هذا يسمى نص يعني جاءنا آآ جاءنا نص يدل على معناه بصيغة معينة لمعنى محدد. واحل الله البيع - 01:35:35

وحرم الربا هذا نص هذا انص الان اراد الشارع الحكيم من هذا النص ان يدل على هذا المعنى بهذه الصيغة ان البيع حلال وان واحل الله البيع وحرم الربا نص على حل البيع وتحريم الربا - 01:36:00

اه نص واضح لا شبهة فيه. ويقدم النص على الظاهر. الظاهر هذا اه ما دل على معناه لكن لم يقصد به افاده المعنى اه هناك معنى اخر حواه ولم يقصد هو من اجل - 01:36:19

اه اللفظة التي وردت في او المعنى الذي ورد فيه مثل اه قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور لما تكلم عن ماء البحر هو الطهور مأوه الحل ميتته. وهذا يدل على ماذا - 01:36:39

هذا يدل على حل ميتة البحر. ميتة البحر حلال لكن هذا غير مقصود من النص النبي صلى الله عليه وسلم ما قصد ان ان يتكلم عن آآ اهل الميتة - 01:36:56

اه حزب ميتة البحر هذا غير مقصود انما قصد الحكم على ماء البحر. وهذا ظاهر وليس بنص هذا هذا اه ظاهر فنقدم النص على الظاء ونقدم الظاهر هذا المجمل تقدم معنا هذا تقدم معنا في - 01:37:10

المجالس السابقة علقنا عليه فلا نعيده حتى لا نطيل قال ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة نقدم الموافقة على المخالفة لماذا؟ المخالفة آآ دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت - 01:37:33

نحمل ضرب الوالدين هذا بدليل الموافقة وبمفهوم الموافقة نحرم ضرب الوالدين لاما لان دلالة اللفظ المنطوق توافق ماذا؟ توافق المسكوت عنه يعني تثبت الحكم المسكوت عنه على تحريم ضرب الوالدين - 01:37:53

ليس باولى من من قول اف لهم فلا تقل لهم اف اذا كان التأثير محروم فان الضرب يكون محرا من باب اولى اه اما المخالفة هذى مخالفة المسكوت عنه لدلالة - 01:38:26

المنطوق آآ وهذا آآ ادله او امثلته كثيرة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اه يعني انسان يستطيع ان يتزوج الحرة - 01:38:45

فلا يجوز له ان يطأ او يتزوج الامة انت تستطيع ان تدفع مهر الحرة لماذا تتزوج امة او جارية هذا لا يجوز هذا من باب هذا يسميه العلماء مفهوم المخالفة. فهنا نقدم مفهوم الموافقة على مفهوم - 01:39:12

تفضل يا اخ علي شيخ لم تعلق على اه جملة نعم والشيخ لم تعلق على قول المصنف والحقيقة على المجاز اه احسنت نعم نسيتها

بارك الله فيك قال والحقيقة على المجاز نعم تقدم الحقيقة على المجاز - [01:39:34](#)

نعم تقدم الحقيقة على المجاز لأن الالفاظ الشرعية هي المقصودة آآ من آآ التبعد نقدم الحقيقة على المجاز ولا نقدم المجاز على الحقيقة وهذا مثل مثلاً يا معاشر الاحبة - [01:40:07](#)

مثل من يقولون عن الله تبارك وتعالى انه ينزل في اخر الزيل اذا بقي الثالث الاخير من الليل ينزل الله الى السماء الدنيا نزولاً معنوياً نزولاً معنوياً هكذا يقولون والصواب في هذه المسألة نقول ان الله تعالى ينزل في اخر الليل نزولاً يليق بجلاله - [01:40:31](#)

نزولاً يضيق بجلاله وثبت النزول كما ورد في النص فنحن نعلم هذا النزول نعلم ونعرفه ونفهمه اما ما يتعلق بالكيفية فنقل امرها الى الله سبحانه وتعالى. نؤمن ونعلم. نؤمن - [01:41:03](#)

ونعلم بهذه بهذا النزول فلا نقول ان هذا النزول نزول مجازي هذا لا يجوز. هذا عدول عن الحقيقة الى المجال اذا قمنا بهذا فاننا نعدل عن الحقيقة الى المجاز قال ويقدم - [01:41:27](#)

يقدم ماذا؟ الحظر على الاباحة وعلى الندب هذا آآ يقدم الحظر على الاباحة وعلى ان ندب لماذا نقدم الحظر على الاباحة يا معاشر الاحبة نقدم الامر اذا عندنا دليل يفيد الحظر وعندنا دليل يفيد الاباحة ودليل يفيد الندب - [01:41:48](#)

فاننا نقدم الذي يفيد اه نرجح الذي يفيد الحظر لانه اقوى في الدلالة وحتى لا نقع حتى لا نقع في الاثم او العقوبة لان فعل المحرم سبب للعقوبة. ماذا ستجني انت اذا فعلت المندوب - [01:42:21](#)

وفعلت المباح ثم تبين بعد ذلك ان هذا الامر امر محرم هذا ستكون قد حصلت على الاثم آآ كنت من اهل او اه استحققت العقوبة هذا الشيخ قوله عليه السلام عليه الصلاة والسلام. قوله - [01:42:45](#)

اه عندكم هنا في النسخة التي معنا قوله عليه السلام. الصواب ان نقول قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. فنقدم القول - [01:43:11](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم على فعله هذا هذه المسألة فيها اه بيان وليس اه على اطلاقها كما قال الامام ابن المبرد رحمة الله عليه لابد اولاً لابد اولاً ان نتأكد من ثبوت دليل القول - [01:43:35](#)

ان ما نقدم القول هكذا مطلقاً كما اشار الشيخ وذكرها مجملها يعني بالاجمال وهذا ليس على اطلاقه ولابد اولاً ان نتأكد من ثبوت دليل القول لانه يستحيل ان يوجد قول النبي صلى الله عليه وسلم يعارض فعله فلابد اولاً ان نتأكد - [01:43:58](#)

هذا القول الذي روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت ام لا اذا كان هذا القول ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاننا بعد ذلك ننظر الى هذه الافعال - [01:44:26](#)

التي اه صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هذه الافعال فيها خصوصية ام انها ام لم تثبت الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم اذا تأكد لنا ان هذا القول الذي - [01:44:44](#)

اه روی عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وان هذه الافعال فيها خصوصية فاننا نقدم القول على الفعل القول النبوی على الفعل النبوی ثم بعد ذلك نجمع اه اذا تأكد لنا ذلك فاننا - [01:45:03](#)

نجمع بين الدليلين. لماذا نجمع بين الدليلين يا معاشر الاحبة لماذا من يعطينا جواباً من يعطينا لماذا نجمع بين الدليلين الشيخ هنا يقول يقدم القول على الفعل. القول النبوی على الفعل النبوی. لماذا يا معاشر الاحبة؟ من عنده توجيه او عنده - [01:45:27](#)

تعليق لماذا نقدم القول على الفعل لان الجمع اولى من الترجيح تفضل يا اخ علي بأن الجمع اولى من الترجيح طيب من عنده اضافة احسنت يا اخ علي؟ احسنت. الاخ توفيق - [01:45:52](#)

اخ توفيق السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله. شيخنا لان القول صريح في الدلالة على الحكم ولا يدخله الاحتمال. بخلاف الفعل فإنه يرد عليه الاحتمال الذي قد ذكرتموه مثلاً - [01:46:16](#)

احسنـتـ آـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ تـفـضـلـ تـفـضـلـ ياـ اـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـشـرـيـعـ لـلـامـةـ بـخـلـافـ فـعـلـهـ جـمـيلـ.ـ الـانـ قـلـنـاـ هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ.ـ قـوـلـ الشـيـخـ وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ فـعـلـهـ يـقـدـمـ هـذـاـ لـيـسـ - [01:46:34](#)

لابد او ان نتأكد من ثبوت دليل القول هل هذه الافعال خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ام ليست بخاصة وبعد ذلك اذا اذا تأكينا ان هذا القول ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا الفعل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:47:14](#)
انا نجمع نجمع بين القول والفعل. لماذا؟ لأن اعمار الدليلين اولى من اهمالهما. اعمال الدليلين هذى قاعدة. قاعدة اصولية. اعمال الدليلين اولى من اهمالهما. مثل ماذا مثل صلاة الضحى مثل صلاة الصبح. منهم من قال هذى خاصه. هذه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها - [01:47:33](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بها طيب هل نفعلها ام نتركها؟ ام نأخذ بالقول ولا نأخذ بالفعل؟ الصحيح اننا نأخذ بالقول ونأخذ بالفعل يعني نصلى صلاة الضحى مرات ونتركها مرات - [01:48:02](#)
لا نصليها دائمًا ولا نتركها دائمًا ما تصلى صلاة الظهر باستمرار ولا تترك باستمرار. تفعل تارة وآآآ تترك تارة قال والمثبت على انها فيما لم يستند النفي الى علم بالعدم - [01:48:19](#)

آآ الرواية التي فيها اثبات اثبات الرواوي فيها فعلا اه تقدم على الرواية التي اه ليس فيها عن الرواية التي فيها نفي وهذا مثل ماذا يا معاشر الاحبة؟ مثل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في - [01:48:41](#)
في جوف الكعبة وهذا فيه اثبات. هذا فيه اثبات هذه جاء يعني اثبته بلال رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل الكعبة عندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة كان معه من - [01:49:04](#)

كان معه بلال فاثبت الصلاة في جوف الكعبة. جاءنا آآ صحابي اخر رضي الله عنهم اجمعين وقال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة هذا ينفي الان. هذا الصحابي - [01:49:24](#)
ينفي الصلاة في جوف الكعبة. نأخذ بالمثبت نأخذ برواية النافلي نأخذ برواية المثبت. لماذا نأخذ برواية المثبت
لانه قالها بدليل قطعي. اما هذا الذي آآ نفي هذا نفتها بدليل ظني اما بسبب صغره او بسبب نسيه - [01:49:39](#)
او آآ آآ غافلته عن الواقعه ونحو ذلك. والواجب على الباقي الموجب على الباقي هذا الذي الرواية التي نقلتنا نقلتنا من من حكم الى حكم او من هيئة الى هيئة - [01:50:04](#)

او من رتبة الى رتبة هذه اوجبت لنا حكمًا جديدا. هذا شخص شرع له التيمم. شرع له التيمم انه يتيمم لانه في مكان لا يوجد فيه الماء ثم استطاع الحصول على الماء بعد ذلك - [01:50:23](#)

استطاع الحصول على الماء. هل يبقى على التيمم الاول ام اننا نقله الى الايجاب؟ نقله الى الايجاب هو لانه حكم جديد نقدم الموجب على الباقيين والمجري على عمومه على المخصوص - [01:50:44](#)
يعني لا يعمل بالخاص الا عند حصول سببه عند حصول سببي ما نأخذ بالعموم دائمًا لا نأخذ عفوا لا نأخذ بالخصوص دائمًا نأخذ بالخصوص عند حصول سببه مثل ماذا الترخيص برخص - [01:51:07](#)

المريض او الترخيص برخص السفر وتجدون ان بعض الناس يقصر دائمًا بعض الناس يجمع دائمًا اه فهذا اخذ اخذ بماذا اخذ بالتفصيص وترك التعميم اخذ بالخصوص وترك العموم وهذا اخطأ اخطأ. لا بد ان تعلم بالعموم ولا تأخذ بالخصوص الا عند سببه.
عند ورود سببه - [01:51:30](#)

قال والمقبول على ما دخله النكير اه رواية مقبولة ورواية دخلتها نكارة مثل ماذا يا معاشر الاحبة اباحة اكل الظب مع الادلة التي قيلت انه مسخ مع الروايات روايات قالت ان الضب هذا مسخ - [01:52:01](#)

هذا روايات. وعندنا اه عندنا روايات افادت ببابحته افادت بقبول اكله فنقدم المقبول على ما دخله النكير او اننا نأخذ بالرواية التي قبل اسنادها على الرواية التي في اسنادها شذوذ او نكارة - [01:52:28](#)

وما عضد بكتاب او سنة او عمل الخلفاء الراشدين نأخذ او نرجح نرجح الرواية التي فيها اه ادلة من الكتاب او ادلة من السنة او ادلة من عمل الخلفاء الراشدين لماذا - [01:52:57](#)

لان العمل آآ روايات الخلفاء الراشدين او اقوال الخلفاء الراشدين هذه ماذا مستندة الى الى اجماع والا من اين اخذ هذا فعلهم او

قولهم هذا اخذ من الاجماع واحذ من الكتاب والسنة - [01:53:27](#)

وايضا والثابت هذا من الترجيح او كل هذه يا معاشر الاحبة من اوجه الترجح وما عزد بكتاب او سنة او عمل الخلفاء الراشدين.
والثابت بالاجماع على الثابت بالنص ناخذ بالثابت بالاجماع - [01:53:49](#)

نقدمه على الثابت بالنص من يفسر لنا يعلل لنا انه هذا هذه القاعدة لماذا نقدم الثابتة بالاجماع على الثابت بالنص يوم عاشر الاحبة؟
من عنده تعليل يذكر ويعلل لنا نقدم الثابت بالاجماع على الثابت بالنص. ما العلة؟ ما الحكمة - [01:54:12](#)
ما الحكمة يا تفضل اخ عز الدين تفضل. عليكم السلام ورحمة الله معك حسن تفضل يا اخ حسن بارك الله فيكم لأن الإجماع قطعية
دلالة النص الذي هو الغريب في ظني الدلالة - [01:54:40](#)

تقصد ان النص قد يؤول. اما الاجماع لا يؤول نعم تماما بشرط ان يكون هذا الاجماع اجماع قطعى. الاخ عز الدين تفضل بيدو عندك
مشكلة في الصوت والثابت بالاجماع على الثابت بالنص - [01:55:07](#)
لان دلالة الاجماع قطعية واما النصف يحتمل التأويل او يكون منسوبا. نتبه لهذا. النص يكون ماذا يا معاشر الاحبة؟ صح. النص قد
يكون منسوبا. الاخ النص قد يكون منسوبا قال والمرجحات كثيرة. ضابطها اقتران احد الطرفين - [01:55:36](#)
بامر نقل أو اصطلاحي أو عقلي. نعم المرجحات كثيرة جدا. ضابطها اه ان يكون الى امر نقل الكتاب او السنة او الاجماع او
اصطلاحى ترجح لنا بسبب قوة الاسناد قوة الرواية او بسبب النسخ او عقلي - [01:56:01](#)

او عقلي الامور العقلية مثل الحوادث المناسبات ونحو ذلك وبهذا يا معاشر الاحبة نكون والله الحمد قد فرغنا من التعليق على متن
قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله وبهذا نكون والله الحمد قد - [01:56:26](#)
فرغنا من البرنامج الاصولي وقد وقع في ست مجالس والله الحمد وكان هذا في يوم الخميس الثاني عشر من ذي القعدة عام اربعة
واربعين واربع مئة للهجرة الموافق الاول من يونيو - [01:56:52](#)

اما عام اثنين وعشرين وآلفين ثلاثة وعشرين والفين للميلاد والآن نفتح المجال لاسئلة آآ وارجو من الاخوة الكرام ان يتذمروا
بالاسئلة المفيدة. بارك الله فيهم. وآآ نسأل الله تبارك - [01:57:15](#)

وتعالى الذي جمعنا في هذا المجلس المبارك ان يجمعنا واياكم في دار كرامته. وان يغفر لنا ذنبينا وان يستر عيوبنا وان ييسر امورنا
وان يفرج همومنا وان ينفس كرباتنا وان يزيدنا علما وعملا واحلاسا. وان يجعل هذا العلم حجة لنا لا حجة - [01:57:40](#)
علينا وان يهدينا ويهدي ابناءنا وزوجنا وذرياتنا وان يمتننا باسماعنا وابصارنا وقوتنا وان يجعلها الوارث منا وان يغفر لنا ولوالدينا
ولمن له حق علينا ونسأله تبارك وتعالى ان يعز الاسلام والمسلمين. وان يغفر لوالدينا ولوالدينا - [01:58:08](#)

ولم شايختنا وعلمائنا وان يهدي شباب المسلمين وان يصلح علماء المسلمين وان يؤلف بين قلوبهم وان يبعد عنهم الشحناء والبغضاء
والتقاطع وان ييسر لنا كل عسير والحمد لله اولا واخرا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:58:36](#)
وعلى الله واصحابه وسلم ونفتح المجال لاسئلة اذا كان الاخوة عندهم اسئلة آآ تفضلوا الذي عنده سؤال يتفضل احسن الله اليكم
تفضل يا اخوان شيخنا هل يجوز للمقلد التقليد في بعض المسائل - [01:59:02](#)

اه عفوا شيخنا هل يجوز للمجتهد التقليد في بعض المسائل المجتهد آآ يقلد آآ نعم يجوز للمجتهد ان يقلد فيما غاب عنه علمه
وتذكرون اننا قلنا من المسائل انه يجوز تجزء الاجتهاد. يعني هذا المجتهد - [01:59:23](#)
لا يستطيع ان يجتهد الا في ابواب الزكاة. لا يستطيع ان يجتهد الا في ابواب الحج لا يستطيع ان يجتهد الا في ابواب نوازي للصيام.
لكنه لا يستطيع ان يجتهد في ابواب البيوع - [01:59:47](#)

لا يستطيع ان يجتهد في ابواب النكاح وفي ابواب الطهارة. فهذا يقلد فيها عالما او يقلد فيها اماما من الائمة المعتبرين. نعم السلام
عليكم شيخنا. السلام ورحمة الله شيخنا في مسألة تقديم - [02:00:04](#)
الحضرى على الندب والإباحة نعم. هل لانه اذا فعل ما يراه اه مندوبا او مباحا يكون محضنا فقط للأجر. اما لو كان ما يفعله محظورا
فسيقع في الحرام كما قال مثلا المالكية في من نسي هل - [02:00:32](#)

تواضاً للثانية او الثالثة يقولون يترك. لانه بمجرد لو فعلها وكانت الرابعة وقع في الابتداء فتح الله عليك يا اخ تفضل اكمل اكملت شيخنا اكملت. اكرمك الله. آآ الاخ عز الدين نعم آآ هذا صحيح - 02:01:01

والاحظوا ان الترجيح هنا لا يكون من المكلف نفسه. هذا يكون من المجتهد او الفقيه هو الذي يعرف ان هذا الفعل يفضي الى التهريب او ان هذا احقه التحرير او ان هذه الامور فيها تعارض او في نظره هو تعارض او في نظر - 02:01:22

فيها تعارض فانه يقدم الحظر على الامور المشتبهة. لماذا؟ حتى يتبع عن العقوبة وعن اللائم وعن الخلاف وهذا يسميه العلماء قاعدة الاخذ بالاحتياط قاعدة الاخذ بالاحتياط هذه هي من اصول الشريعة الاسلامية دع ما يربيك - 02:01:43

الى ما يربيك فهذه هي معاشر الاحبة من المسائل التي ينبغي على الشباب ان يتبعها لهم. وانا انبه اليها كثيرا في دروسني نبتعد عن المشتبهات نبتعد عن الامور التي تورث الزلل والغلط - 02:02:11

نبتعد عن الامور المريبة او الامور التي تسبب حصول اللائم او حصول التحرير وهي كثيرة جدا. لا نستطيع الان ان نتكلم عنها هل من سؤال قبل ان نغادر المجلس بارك الله فيكم. آآ نأمل من الاخوة الكرام الذين استمعوا الى هذه المجالس. الستة ان يفرغوها - 02:02:29

ولهم الاجر العظيم يفرغوها حتى تطبع تجمع ان شاء الله وتنسق وتطبع كما طبعنا الحقيقة الاصولية من قبل. فعلل الاخوة يقتسمون هذه المجالس. يفرغونها آآ لهم الاجر. وبالنسبة للاختبار آآ الاخوة يتفقون على - 02:02:58

الوقت المناسب للاختبار حتى نعطي الفائزين الاولين الجائزتين آآ التي اعلننا عنهم سابقا لكن نعطي ان شاء الله مدة استراحة او مدة اه مذاكرة اه ستكون هناك اسئلة وهي عبارة عن صح وخطأ - 02:03:24

اه صح وخطأ الفائز الاعلى درجة هو الذي سيحصل على الجائزة الاولى ثم يليه الفائز ثم يحصل على الجائزة الثانية هل من سؤال قبل ان نغادر المجلس - 02:03:49

السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله يا شيخ هل انواع القياس التي ذكرها المصنف؟ هذه هي كلها ما هي ذكر اثنان منها يا شيخ. نعم ووضحت سؤالك يا اخ علي - 02:04:10

شيخ في القياس. قال القياس جلي وخفى. هل هذه كل انواع القياس لا لا ليست كل آآ ليست كلها لا هو انا قلت سابقا لا ادري انت كنت معنا ام لا - 02:04:30

ان الشيخ هنا يقتصر من كتاب له. يختصر من كتاب له وهذه الرسالة الماتعة النافعة هي تمهد لمن اراد ان يتعرف على اصول الفقه ليس معنى هذا انه جمع جميع القواعد او جميع انواع القياس - 02:04:50

قياس العكس قياس الشبع هناك انواع لم يذكرها. لكن يقصد ان القياس هذا هو تحت هذه المظلة قياس جلي وقياس هو لا يقصد الحصر هو يريد فقط ان ينبهنا على ان دليل من الادلة المتفق عليها والادلة الاصلية. اما من اراد التوسيع فيعود الى الكتب - 02:05:12

المطولة نعم احسن الله اليكم شيخنا سؤال تفضل يا اخ منذر اه شيخنا ابن المبرد عليه رحمة الله في تعريف الصحابي قال وهو من رأه عليه الصلاة والسلام مسلما استمع به ولم يره لعنة - 02:05:37

اليس هذا التعريف فيه نظر؟ لأن آآ العلماء يعني آآ آآ المتقدمين ظبطوا تعريف الصحابي وقال ان الصحابي آآ رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخلله ردة في الاسلام - 02:05:58

نعم نعم هو آآ بالنسبة لتعريف الصحابي آآ لا العلماء آآ اختلقو في آآ التعريف آآ الذي آآ يكون راجحا لكن اه التعريف التعريف التعاريف التعاريف التعاريف - 02:06:15